

الحجة على أهل المدينة

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة خلف غيره .
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئاً للقران وان
يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماماً يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه
اذا احتاج اليه لسفر او حضر فلا بأس بذلك .
واخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا بأس بان
يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك .
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا
والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القران